الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصيرعلى ضوء قواعد القانون الدولي

The Palestinian people and the right to self-determination in light of the rules of international law

ط.د مناد إشراق

جامعة يحي فارس بالمدية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر السيادة والعولمة،

menad.icherak@univ-medea.dz

أ. العمري حكيم

جامعة يحي فارس بالمدية،كلية الحقوق والعلوم السياسية hakimlamri43@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/10 **تاريخ القبول: 2021/04/04** **تاريخ النشر: 2021/10/23**

ملخص:

تتناول هذه الدراسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وجاءت هذه الدراسة للتأكيد على حق الشعب الفلسطيني في تفعيل هذا المبدأ القانوني أسوة بغيرها من الدول التي استفادت من مبادئ القانون الدولي في تقرير المصير والاستقلال. وعلى حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممارسة حق تقرير المصير.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير. حق العودة. الشعب الفلسطيني. قواعد القانون الدولي.

Abstract:

This study examines the right of the Palestinian people to self-determination in accordance with the rules and principles of international law. This study came to emphasize the right of the Palestinian people to activate this legal principle similar to other countries that have benefited from the principles of international law in self-determination and independence, and the right of Palestinian refugees to return to their homes to exercise the right of self-determination

keywords :

self-determination, right of Return, Palestinian people, the rules of international law

مقدمة:

يعتبر حق تقرير المصير أحد أهم الحقوق المعترف بها في الفقه والممارسة الدولية، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق تقرير المصير، وأكدت أن خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو

استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، وجهود السلم والتعاون الدوليين، واعترفت الجمعية العامة بأن استمرار الاستعمار يهدد السلم والأمن الدوليين، واعترفت بمشروعية الكفاح المسلح للشعوب الواقعة تحت الاستعمار لتقرير مصيرها.

وأكدت الكثير من المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 11966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية21966، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية3، على حق الشعوب في تقرير مصيرها، واختيار شكل السلطة ونظام الحكم الذي ترغب فيه، و ينص قرار تعريف العدوان لعام 1974، على حق تقرير المصير بوصفه أحد الأسباب المباحة لاستخدام القوة المسلحة لنيل هذا الحق وتحقيقه4.

ولقد تطور مبدأ حق تقرير المصير عبر الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي، بحيث أصبح أحد أهم الحقوق التي قررتها مبادئ القانون الدولي، فهو حق دولي وجماعي في آن واحد. بمعنى أنه مقرر للشعوب، وحق دولي عام من حيث أنه مقرر لمصلحة جميع الشعوب دون أن يقتصر على فئة دون الأخرى من شعوب العالم، فهو يشمل كافة الشعوب المستقلة وغير المستقلة كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كان حق تقرير المصير يقوم على أساس حق الشعوب المضطهدة في تقرير مصيرها أي التحرر من الاستعمار والسيطرة، وتأسيس دولة مستقلة ذات كيان سياسي مستقل، بناء على أن الشعوب متساوية في هذا الحق، فمن الطبيعي أن يكون للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره، وفي إنشاء دولته المستقلة التي عاش فيها منذ آلاف السنيين وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية البحث حول مكانة حق تقرير المصير في القضية الفلسطينية، والعقبات التي تحول دون وضع هدا الحق موضع التنفيذ.

وعليه الإشكالية التي تطرح للبحث والمناقشة هي:كيف يمكن تطبق حق تقرير المصير على الشعب الفلسطيني وما هي العقبات التي تحول دون ذلك؟.

هده الإشكالية سوف نجيب عليها من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول:الأسانيد القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره استناد لقرارات الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في اتفاقيات أوسلو.

المطلب الثالث:حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثاني:حق العودة للاجئين الفلسطينيين ضمن حق تقرير المصير.

المطلب الأول:حق العودة في قرارات الجمعية العامة.

المطلب الثاني: حق العودة في قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثالث: حق العودة في اتفاق أوسلو.

معتمدين في الإجابة على هذا الإشكال على المنهج التحليلي، لانه المنهج المناسب لهذاالنوع من الدراسات.

وأيضا من اجل الوصول الى الهدف المرجومن هذه الدراسة، ألا وهو تسليط الضوءعلى القضية الفلسطينية، وعلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره .

1. المبحث الأول:الأسانيد القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن المبادئ المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، ومن هنا يتضح أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حق طبيعي أكدت عليه مبادئ القانون الدولي، وأن نضال الشعب الفلسطيني وكفاحه السياسي والعسكري من أجل حق تقرير المصير والاستقلال هو نضال وكفاح مشروع وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الشرعية الدولية.

1.1. المطلب الأول: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره استناد لقرارات الأمم المتحدة.

لقد صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات عديدة تقر بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بوجه عام، وحق تقرير المصير على وجه الخصوص، وأهم هذه القرارات:

1.1.1. الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة.

أ- القرار رقم 181 لعام 1947: وهو أول اعتراف مباشر بحق الفلسطينيين في تقرير المصير، وإنشاء الدولة5.

ب- القرار رقم194 لعام1948:

ويعد من أهم القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، حيث نص على حق اللاجئين بالعودة والتعويض6. وتعود أهمية هذا القرار كونه القرار الوحيد الذي يعرف حقوق اللاجئين الفلسطينيين بصورة جماعية، ويطالب بحقهم بالعودة كمجموعة قومية إلى وطنهم الأصلي فلسطين.

ت- القرار رقم2628 المؤرخ في 04 /11/1970: الذي أكدت فيه ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967، مع مراعاة حق اللاجئين بالعودة، والتوقف عن انتهاك حقوق الإنسان.

ث- القرار رقم2649 المؤرخ في30/11/1970:

إدانة إنكار حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، حيث أعربت فيه الأسرة الدولية عن قلقها من استمرار الاحتلال الأجنبي وحرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها، ولا سيما شعب فلسطين وجنوب إفريقيا، ويمكن القول أن هذا القرار انعكس على سائر قرارات الأمم المتحدة ولا سيما المتعلقة بالشعب الفلسطيني7.

ج- القرار رقم2672 بتاريخ 08/12/1970:

اعترفت فيه لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، وطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين. ولم تكتف الجمعية العامة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بل تعدت ذلك لتربط بين ممارسة هذا الحق والحقوق الأخرى غير قابلة للتصرف كشرط أساسي لتحقيق السلام في الشرق الأوسط، ومن هذه الحقوق حق العودة8.

ح- القرار رقم 3236 الصادر بتاريخ 22/11/1974:

حيث كان من أهم الوثائق التي أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني خاصة الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق الفلسطينيين غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم، ويعتبر هذا القرار بمثابة شرعية حقوق الشعب الفلسطيني9. وحمل هذا القرار عنوان(قرار حقوق الشعب الفلسطيني)، ومنذ صدوره أصبح الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية، وأصبح الأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامة لمعالجة القضية الفلسطينية خاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ونص القرار على العديد من النقاط الهامة أهمها، منح صفة العضو المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية في الجمعية العامة، وهذا ما مكن المنظمة من حضور جميع المؤتمرات والوكالات المتخصصة التي تشرف عليها الجمعية العامة. ومعروف أن هذه الصفة لم يسبق و أن منحت لأي حركة تحرر في الأمم المتحدة10.

خ- القرار رقم3376 الصادر في10/11/1975:

والذي قررت فيه إنشاء اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، بما في ذلك حق تقرير المصير دون تدخل أجنبي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية، والحق في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها11.

د- القرار رقم(43/177) الصادر بتاريخ 15 /12/1988:

الذي رحبت فيه الجمعية العامة بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني، وأهمها إعلان دولة فلسطين، وأكدت الجمعية العامة على ضمان ترتيبات الأمن لجميع دول المنطقة ومن بينها فلسطين، وتقرر أن يستعمل اسم فلسطين ابتداء من 15 ديسمبر 1988 بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية12.

ذ- **القرار رقم 19/76 لسنة 2012:** الخاص بمنح صفة المراقب لفلسطين.

ر- **القرار رقم "A/ES-10/L.22" بتاريخ 21/12/2017 حول القدس:**

الذي جاء ردا على اعتراف إدارة الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" رسميا بالقدس عاصمة لإسرائيل، بتاريخ 06 ديسمبر 2017.

1.1.2. الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن.

إلى جانب قرارات الجمعية العامة هناك مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأهمها13:

أ- **القرار رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967:** والذي دعا إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة في حرب 1967.

ب- القرار رقم 338 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1973:

الذي دعا فيه الأطراف المعنية أن تبدأ بعد وقف إطلاق النار بتطبيق القرار 242، وأن تبدأ بالمفاوضات بهدف بناء سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط.

ت- القرار رقم 607 لعام 1988:

الذي أكد فيه من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967.

ث- القرار رقم 1515 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2003:

الذي يؤكد على حل الدولتين والذي حدد في فحواه أن الأراضي الفلسطينية للدولة الفلسطينية المستقلة يجب أن تكون على أراضي 1967 (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة) كحدود وأن قرارات مجلس الأمن وبالأخص 242 و338، يعتبران مرجعية قانونية في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وأن أي تسوية مع الإسرائيليين يجب أن تقود إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود 1967.14

ج- القرار رقم 1850 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008:

الذي أكد من جديد رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

ح- قرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016:

الذي كرر مطالبة إسرائيل بأن توقف فورا وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأكد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، والأراضي

العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، و يؤكد القرار من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

وتناول القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، ويشدد من جديد الحاجة الملحة لتحقيق، دون تأخير، نهاية للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967 وسلام عادل وشامل ودائم على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق الرباعية[15].

1.1.3. الفرع الثالث:أزمة تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية.

تعد هيئة الأمم المتحدة المسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها لم تتمكن من تنفيذ مهامها في تسوية الصراع الفلسطيني–الإسرائيلي، فقد كانت الأمم المتحدة سببا أساسيا في هذه القضية عندما أقرت واعترفت بقبول عضوية دولة إسرائيل حين أصدرت القرار273 بتاريخ 11 ماي1949، بشرط أن تقبل إسرائيل بدون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومقرراتها وخصوصا قرار التقسيم رقم 181 وقرار حق العودة للاجئين لرقم 194 كشرط لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، وهذا ما نص عليه أيضا برتوكول لوزان12 ماي1945، الذي تضمن اعتراف "إسرائيل الصريح بحق الفلسطينيين في العودة، وتعهدها بتطبيق قرار التقسيم.

غير أن إسرائيل التي التزمت رسميا باحترام هذه القرارات لم تف بالتزاماتها بل على العكس تماما، اتجهت تصرفاتها قبل العضوية وبعدها في الطريق المضاد. فلا هي احترمت حدود التقسيم وشروطه، ولا هي أقرت حق الشعب الفلسطيني في العودة والتعويض. ورغم16

هذا كله لم تفكر الأمم المتحدة يوما ما في مساءلتها عن خرق شروط العضوية، أو حتى عن إمعانها في خرق التزاماتها بموجب الميثاق، وهو ما يبرر من الناحية القانونية فصلها من الأمم المتحدة عملا بالمادة السادسة منه17.

من كل ما سبق عرضه نستنتج أن قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية بدءا من قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، تشكل سندا قانونيا مهما لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنشاء دولته. وعليه يجب وضع هذا الحق موضع التطبيق والتنفيذ لأن الشعب الفلسطيني ليس بأقل من الشعوب الأخرى التي حصلت على هذا الحق في مناطق متفرقة من العالم.

1.2. المطلب الثاني: حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في اتفاقيات أوسلو.

بالرغم من أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة آمرة في القانون الدولي، يمتنع على الأطراف إنكاره أو حتى تقييده18، ومع ذلك فقد أغفل اتفاق أوسلو النص على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ولم يشر إلى حق

الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي، كما أن هذه الاتفاقيات أسقطت خيار الكفاح المسلح.

1.2.1. الفرع الأول: انتهاك الاتفاقيات لحق تقرير المصير السياسي.

استبعدت الاتفاقيات النص على الحقوق الجماعية للشعب الفلسطيني ومنها حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وأكثر من ذلك الاتفاقيات قيدت وبنصوص قانونية كثيرة حق تقرير المصير ومن هذه القيود إبدال حق الاستفتاء كوسيلة ودية لممارسة حق تقرير المصير بالانتخاب19، وجعل الانتخابات خاضعة لاتفاق مع إسرائيل20. وهذا ما يعتبر مخالفا لنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم 3236 بتاريخ 1974/11/23، الذي أكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة لتتصرف في فلسطين بما في ذلك حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وظل الموقف الإسرائيلي طوال فترة اتفاقيات أوسلو(1) لعام1993، أوسلو (2) لعام1995، واتفاقية واي ريفر لعام1996، وكذلك شرم الشيخ لعام 1999، يلقي بهذه القضية إلى ما يسمى الوضع النهائي، خوفا من أن يفهم الخوض فيها اعترافا بالسيادة الفلسطينية للفلسطينيين، ومتذرعا بأن قضيتها تعتبر قضية معقدة لا يجوز أن تعرقل القضايا الأقل أهمية21.

وهكذا فقد تخلت منظمة التحرير عن الاستفتاء كوسيلة سلمية لتقرير المصير وقبلت في الاتفاقيات بانتخابات لمجلس لا يملك حق التشريع22.

يتبين من خلال نصوص اتفاقية أوسلو أنها نظمت على أساس مراعاة مصالح إسرائيل الأمنية، وتمهيدا للالتفاف على حقوق الشعب الفلسطيني، مخالفة أدنى مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية القائمة على الاعتراف للشعب الفلسطيني بحقه في الاستقلال وتقرير المصير.

ومنه الحق في تقرير المصير يعد أحد أهم الأسس القانونية التي ينبني عليها حق الفلسطينيين في تحرير أرضهم وتكوين دولتهم المستقلة، وهو أحد الحقوق المشروعة الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني التي نصت عليها قرارات عديدة للجمعية العامة، كما أنه أحد الأسس التي استند إليها إعلان الاستقلال الفلسطيني1988.

والجدير بالملاحظة أن الحكم الذاتي في اتفاق أوسلو لا يرقى إلى مستوى الاستقلال السياسي، الأمر الذي يجعل من موافقة منظمة التحرير الفلسطينية على الحكومة الذاتية هو من أشد القرارات خطورة وضررا في تاريخ القضية الفلسطينية23.

1.2.2. الفرع الثاني: التخلي عن حق الكفاح المسلح في الاتفاقيات.

إن اتفاق أوسلو قد جرد الفلسطينيين من حق المقاومة واعتبرها إرهابا وعنفا، ونجم عنه تعديل الميثاق الفلسطيني، بما يكرس نهائيا حق إسرائيل في الوجود، مقابل قبول إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها قبل 1967/06/04[24].

أما خارطة الطريق لعام2003 التي تعد آلية تنفيذية لاتفاق أوسلو تركز على القضاء على المقاومة التي تسميها الخريطة بالعنف والإرهاب، أي إسقاط الكفاح المسلح مقابل السماح بقيام دولة فلسطينية على حدود 1967.

وقد انتهى أجل تنفيذ خارطة الطريق عام 2005، ولم تنفذ حتى بهذه الشروط المجحفة في حق الفلسطينيين، بسبب استمرار إسرائيل في الاستيطان وفي بناء الجدار العازل والتضييق على الفلسطينيين.

وجاءت مبادرة السلام العربية المصادق عليها في قمة بيروت2002/03/28 لتؤكد على سقوط الكفاح المسلح، وعبرت الدول العربية عن التزامها بالاعتراف بإسرائيل مقابل انسحابها من الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967، وقبولها بقيام دولة فلسطينية ذات سيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد جاءت هذه الاتفاقيات مخالفة لأبسط مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، ولا تتطابق مع أي بند من بنود القانون الدولي. والحق في تقرير المصير هو حق اعترفت به الأمم المتحدة عام 1946، واعترفت بتطبيقه على الشعب الفلسطيني منذ عام 1969.

وبالرغم من اتفاق أوسلو انتهك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، إلا أن حق تقرير المصير يعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها بأي اتفاق آخر ثنائي أو جماعي.

ولقد أصبح حق تقرير المصير قاعدة عرفية ملزمة لا يمكن إنكارها على الشعوب الآن، وأولها الشعب الفلسطيني، بل أن هذا الحق قد أصبح قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في أحدث مواقفها بتاريخ 30جوان1995 بشأن قضية تيمور الشرقية[25]. واتخذت أهم موقف في تاريخها يضفي على حق تقرير المصير ليس فقط سمة القاعدة القانونية الملزمة. وإنما صفة القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها بأي اتفاق أخر ثنائي أو شبه جماعي.

في حين تدعي إسرائيل أن مبدأ تقرير المصير لم يكتسب بعد القوة القانونية الملزمة، وأنه لا يزال متسما بطابع سياسي، وإيراده في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة لا يكفي لأن يجعل منه قاعدة قانونية ملزمة حيث أن قرارات الجمعية العامة ليست إلا توصيات غير ملزمة[26]. ويمكن الرد على هذه الحجة بأن مبدأ تقرير المصير اكتسب قوة قانونية ملزمة لكون الميثاق يشكل معاهدة دولية واجبة التطبيق.

وترفض إسرائيل الاعتراف بحق تقرير المصير للفلسطينيين، سواء أكان ذلك في المناطق المحتلة عام 1967، أم في المناطق المحتلة بعد قرار التقسيم 1947، أم في الداخل الفلسطيني برمته بمعنى ترفض الحق من أساسه جملة وتفصيلا، ولا تعترف بالفلسطينيين كشعب يتمتع بهذا الحق.

1.3. المطلب الثالث:حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.

حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي يعد في طبيعته شكلا من أشكال الحق في تقرير المصير. ذلك الحق المستمد من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1514الصادر في1960/12/14، في الفقرة "ب"، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اشتهر فيما بعد بقرار "تصفية الاستعمار" الذي جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء فيه "أن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وان كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تقويض الوحدة والوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها27.

إن حق المقاومة المشروع لإقامة الدولة الفلسطينية يمكن أن يكون سلميا أو عسكريا وهنا يخضع للظروف السياسية، وهو أمر تقرره حركات المقاومة وفقا للمصلحة العامة.

1.3.1. الفرع الأول: النصوص والقرارات والاتفاقيات التي تنص على حق المقاومة

هناك العديد من النصوص والقرارات والاتفاقيات التي تنص على حق المقاومة بشكل عام وحق الشعب الفلسطيني بشكل خاص في مقاومة الاحتلال ونورد منها28:

أ- تنص المادة 51من ميثاق الأمم المتحدة على شرعية حق المقاومة للشعوب من أجل الدفاع عن نفسها إذا داهمها العدو بقصد احتلالها" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."

ب- قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 14/12/1960 الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها.29

ت- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3214 لسنة1974 حول تعريف العدوان، حق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها الكفاح المسلح، من أجل نيل الحرية والاستقلال

ث- وحق تقرير المصير، وبالتالي أجازت حق جميع الشعوب في العالم في المقاومة

المسلحة للاحتلال في سبيل تحررها من الاحتلال وذهب إلى أن: "أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان"30.

ج-القانون الدولي يعطي حق المقاومة المسلحة للشعوب التي احتلت أرضها، ولا يحق

لأي فرد أيا كان أن يتنازل عن هذا الحق حتى ولو كان رئيس حكومة أو رئيس دولة، لأن هذا الحق يعد من حقوق الإنسان الطبيعية التي كفلتها الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الصادرة سنة 1966، والتي تتضمن العهد

الدولي للحقوق المدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والذي يجعل حق الشعوب في مقاومة المستعمر وتقرير المصير ومواصلة الكفاح المسلح بكل النواحي حقا مقررا للشعوب. إن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية مقاومة الشعوب تحت الهيمنة الاستعمارية والأجنبية أو الاحتلال تتفق مع الحظر العام لاستخدام القوة المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الدولة التي تخضع شعبا بالقوة لهيمنة استعمارية أو أجنبية تقترف فعلا لا شرعيا حسب تعريف القانون الدولي، ويمكن للشعب المقهور، وفي ممارسة حق أصيل في الدفاع عن النفس، القتال من اجل الدفاع ونيل حقه في تقرير المصير.

ح–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3236الصادر في 22/11/1974، والذي

ينص على أن الجمعية العامة وقد نظرت في قضية فلسطين، وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة شعب فلسطين، وفد استمعت إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة، وإذ يقلقها عميق القلق انه لم حتى الآن التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، وإذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين مازالت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، واعترافا منها بأن الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير قابلة للتصرف لا سيما حقه في تقرير مصيره، وإذ تسترشد بمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره فإنها31:

1– تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير قابلة للتصرف وخصوصا، الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين.[32]

2– وتؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها وتطالب بإعادتهم.

3– تشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير قابلة للتصرف وإحقاق هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لحل القضية الفلسطينية.

4– وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل وشامل في الشرق الأوسط.

5– وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

6– وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقا للميثاق.

وعليه هذا القرار لم يكتف بتأكيد مشروعية كفاح الشعب الفلسطيني، ولكنه دعا جميع الدول والمنظمات الدولية إلى دعم كفاح الشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه، وهذا يضفي مزيدا من المشروعية الدولية بل الالتزام الدولي بكفاح الشعب الفلسطيني، ويسقط كل الاتهامات الجائرة والمتحيزة التي تصف الكفاح المسلح الفلسطيني بالإرهاب، والذي هو في حقيقة أمره حركة تحرر وطني من أجل تحرير الأرض وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على كامل التراب الفلسطيني33.

إن نضال الشعب الفلسطيني باعتباره شعبا واقعا تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظام العنصري من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في سبيل تحيق حقه في تقرير مصيره وفي الاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن أي محاولة لقمعه تعد مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح الشعوب المستعمرة استقلالها. وتشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين.

ب- المبحث الثاني:حق العودة ضمن حق تقرير المصير.

ارتبط مفهوم اللاجئ الفلسطيني منذ النكبة بحق العودة وهو دليل على ما يمثله هذا الحق بالنسبة للفلسطينيين، وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم حق شرعي ومقدس وحق أساسي من حقوق الإنسان كرسته العهود والمواثيق والقرارات الدولية34.

ولقد ارتبط هذا الحق مع حق تقرير المصير منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236الصادر بتاريخ 1974/11/22، المتضمن إقرار حقوق الشعب الفلسطيني وعودة اللاجئين إلى ديارهم، ومنذ السبعينيات لم تعد الأمم المتحدة تتناول القضية الفلسطينية من زاوية اللاجئين وحقوقهم كأفراد، وإنما صارت تبحث عنها ضمن إطار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وبذلك تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد قامت بعدة خطوات مهمة من أجل تكريس الاعتراف العالمي بحقوق الشعب الفلسطيني ولاسيما حق تقرير المصير، وربطت بين هذا الحق وحق العودة، حيث أكدت أكثر من مرة أن احترام وتحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف هي مسألة أساسية من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وان لجميع اللاجئين العرب الفلسطينيين حقهم في العودة إلى ديارهم وأملاكهم أمر ضروري ليستطيع الشعب ممارسة حقه في تقرير مصيره35.

إن حق العودة ليس من الحقوق غير قابلة للتصرف فحسب، إنما يعد من الحقوق الأساسية التي تعتبر شرطا مسبقا ومتطلبا أساسيا لحق تقرير المصير للشعوب، وهذا يعني أنه لا يحق لأي سلطة سواء كانت منتخبة أو معينة التصرف في هذا الحق36.

2.1. المطلب الأول:حق العودة في قرارات الجمعية العامة.

يعتبر القرار رقم 194 الأهم من بين القرارات المتعلقة بحق العودة الخاص بالفلسطينيين، ولقد أصدرت الجمعية العامة هذا القرار بتاريخ 1948/12/11، نصت فيه على المطالبة بمعالجة مشكلة اللاجئين ووجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات من يقررون عدم العودة.

2.1.1. الفرع الأول: مضمون القرار194.

كان هذا القرار محاولة شاملة لمعالجة الحالة في فلسطين تضمن 15 فقرة، نص هذا القرار على تشكيل لجنة توفيق37(أمريكية، بريطانية، تركية)، مكلفة بإيجاد مشروع قانون القدس الموحد، وحل مشكلة اللاجئين

وفقا للفقرة رقم 11 من القرار. ولقد تم تثبيت حق اللاجئين الفلسطينيين بموجب أعمال هذه اللجنة، ولقد أعلن هذا القرار بعبارة جازمة، أن38

الجمعية العامة تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، وأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات من يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب هذه الممتلكات وفقا لمبادئ القانون الدولي أو العدالة من قبل السلطات والحكومات المعنية39.

لقد عمل هذا القرار على التوفيق بين حق العودة والتعويض واعتبارهما مكملين لبعضهما40، وواضح أن القرار يعطي اللاجئين حق العودة أو التعويض بدون تقييد، وفي الوقت الذي يشكل حق العودة الحق الأكمل للاجئين الفلسطينيين، فان حق التعويض يصير بمثابة العنصر الثاني من مفهوم العدالة الذي أرادت على أساسه الأمم المتحدة تسوية مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

حق التعويض بمقتضى قرارات الأمم المتحدة جاء على نمطين: التعويض عن الأموال لمن لا يختار العودة، والتعويض عن الخسائر والأضرار، وهذا يشمل غير العائدين والعائدين أيضا، أما أملاكهم فيمكن أن تعاد إليهم بعينها طبقا لقواعد التنفيذ العيني41.

ونشير إلى أن حق العودة قد أقر بشرط واحد وهو العيش بسلام مع جيرانهم ويعطي الصهاينة هذا الشرط تفسيرا خاصا، حيث يرى "بن غوريون " أن هذه العبارة تجعل إمكانية عودة اللاجئين إلى ديارهم مرهونة بإقرار السلم، فمن الجلي أنه مادامت الدول العربية ترفض عقد صلح مع دولة إسرائيل فلا يمكن لإسرائيل أن تعتمد على هذا التصريح الذي قد يدلي به اللاجئين العرب بشأن نيتهم العيش بسلام مع جيرانهم42. وهذا الشرط يعتبر بمثابة طمأنة لحكومة إسرائيل بأنها لن تواجه مشكلة أمن داخلي بعودة اللاجئين.

2.1.2. الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة الخاصة بعودة اللاجئين اللاحقة للقرار194.

يعد القرار194 وخاصة المادة11 منه أكثر ما يستشهد به في مناقشات الأمم المتحدة حتى اليوم، وقد أكدتها الجمعية العامة سنة تلو الأخرى منذ عام 1949، فأصدرت أكثر من30 قرارا رئيسيا حولها ومنها:

أ- **القرار رقم394 الصادر بتاريخ14 ديسمبر1950**، يجبر تنفيذ إعادة اللاجئين، وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، ودفع تعويضات لهم.

ب- **القرار رقم2535 الصادر بتاريخ10 ديسمبر1969:** جاء فيه أن الجمعية العامة إذ تقر بأن

مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة التي لا يمكن التخلي عنها، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان-تعود وتأكد الحقوق الثابتة لشعب فلسطين، وهذا هو

أول قرار صريح من الأمم المتحدة بأن اللاجئين الفلسطينيين شعب لا مجرد كتلة من اللاجئين، وأن لهذا الشعب حقوقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ت- **القرار3236بتاريخ22 نوفمبر1974:** الذي تضمن-لأول مرة-اعترافا صريحا ومحددا بحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، وهي الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، وحق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها.

ت- **القرار رقم3376 (د-30) المؤرخ في 10 نوفمبر1975:** يعتبرعام1975 حاسما للقضية الفلسطينية على مستوى الأمم المتحدة، حيث شهد هذا العام بلورة حقوق الشعب الفلسطيني والأسلوب اللازم لممارستها عمليا، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة معنية بهذا الغرض43، وهذا بعد فشل جهود لجنة التوفيق الدولية في إيجاد حل دائم لقضية اللاجئين الفلسطينيين بسبب اعتراضات إسرائيل على حق العودة، وبسبب غياب الإرادة السياسة الدولية الكافية لفرض تطبيق نصوص قرارات الجمعية العامة، وترافق هذا الفشل مع فشل جهود اللجنة في مجال توطين اللاجئين الفلسطينيين، حيث أن الدول العربية المضيفة اشترطت إتاحة خيار العودة للاجئين مقدما للقبول بتوطين اللاجئين غير الراغبين في العودة44.

وعلى الرغم من الموقف الايجابي الذي قامت به اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، باعترافها للفلسطينيين بالحق في العودة وتقرير المصير إلا أن قراراتها بقيت بلا تطبيق وهذا بسبب الغطرسة الإسرائيلية وبسبب الموقف الأمريكي المتحيز لإسرائيل، وظلت اللجنة تتابع الحالة فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين، وتعرض النتائج التي توصلت إليها على الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبتاريخ 30 نوفمبر2017 جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة بموجب قرار لها يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير45.

2.1.3. الفرع الثالث:القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشأن اللاجئين الفلسطينيين.

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة تكتسب صفة الإلزام إذا كانت صادرة بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة، أو إذ كانت كاشفة عن قاعدة قانونية ترتب التزاما دوليا عاما، أو إذا كانت متعلقة باحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان خاصة ما يتعلق منها بالتمييز العنصري وتقرير المصير، وكذلك إذا قامت الجمعية العامة بالتأكيد على القرار الذي اتخذته مرارا وتكرارا وبشكل دوري، ومنه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين الفلسطينيين تعد ملزمة لإسرائيل ويتعين عليها تنفيذها.

والأمم المتحدة هي المسؤول الأساس عن وضع قراراتها حيز التنفيذ، ولكنها تتعامل بمعيارين فيما يخص القضايا الدولية، فمن جهة تستطيع أن تجعل قراراتها ملزمة من خلال فرض عقوبات على الدول المعنية، وهناك حالات عديدة أرغمت فيها الأمم المتحدة بعض الدول على تنفيذ قراراتها ومن ذلك:

- ✓ فرض الأمم المتحدة عقوبات على النظام العنصري السابق في دولة جنوب إفريقيا حيث

فرضت عليه عزلة في النواحي التجارية والاقتصادية والتعليمية والثقافية، وفي النهاية رضخت جنوب إفريقيا للضغط الدولي وتخلت عن نظام الفصل العنصري بين أعوام 1990-1993.

- ✓ هناك حالات تم فيها عودة اللاجئين إلى ديارهم تحت إشراف الأمم المتحدة كما هو الحال مع مواطني يوغسلافيا السابقة(المسلمون والصرب والكروات) الذين عادوا إلى ديارهم وفقا لاتفاقية دايتون عام 1995، وكذلك عودة الكمبوديين إلى ديارهم بعد انتهاء الصراع، ودعوة46
- ✓ مجلس الأمن إلى عودة الجورجين المطرودين من أبخازيا، وعودة الهوتو إلى رواندا بعد الحرب، وعودة أهالي كوسوفو إلى ديارهم، واسترجاع اليونان القبارصة أملاكهم في قبرص التركية47.

أما إسرائيل فرغم كل ما تقترفه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني، وما تقوم به من تمييز عنصري وانتهاكات، إلا أنها لم تتعرض لضغوطات أو عقوبات تجبرها على الالتزام بالقانون الدولي، ورغم تعدد القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض إلا أن أي منها لم يتحقق، ولم يتم تعويض الفلسطينيين عن الحد الأدنى من معاناتهم بسبب الاحتلال الإسرائيلي لأراضيهم وطردهم منها، ولا تعدوا قرارات الشرعية الدولية بشأن حقوق الفلسطينيين سوى حبر على ورق.

2.2. المطلب الثاني: حق العودة في قرارات مجلس الأمن.

إن دور مجلس الأمن قياسا إلى دور الجمعية العامة كان ثانويا في معالجة حق العودة للشعب الفلسطيني، ومن بين قرارات مجلس الأمن التي عالجت مسألة اللاجئين نذكر:

أ- قرار مجلس الأمن رقم93 لعام1950: عالج مسألة المجموعة الثانية من اللاجئين والذين تم إجلائهم من المناطق المنزوعة السلاح المنشأة طبقا لنصوص اتفاقية الهدنة العربية – الإسرائيلية، واعترف القرار بحقهم في العودة إلى ديارهم وأوجب على إسرائيل السماح لهم بذلك حالا48.

ب- قرار مجلس الأمن رقم237 الصادر بتاريخ 14 جوان1967: عالج هذا القرار المجموعة الثانية المعروفة بالنازحين والتي أثيرت مسألتهم في أعقاب حرب 1967، فقد أصدر مجلس الأمن قراره بعودة النازحين، ودعيت فيه إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط سنة 1967. كما دعيت إلى تأمين سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية وتسهيل عودة الفارين من مناطق القتال وذلك امتثالا لجميع الالتزامات الناجمة عن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من قبل أطراف النزاع49.

ت- قرار مجلس الأمن رقم242 الصادر في 22 نوفمبر1967[50]: أكد على أن تحقيق مبادئ

الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ويستوجب تطبيق عدة خطوات من ضمنها تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين، واحترام سيادة دول المنطقة على أراضيها، حرية الملاحة في الممرات الدولية، إنشاء مناطق منزوعة السلاح، وإقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط51.

ث– قرار مجلس الأمن رقم338 الصادر بتاريخ 22/10/1973: دعا هذا القرار إلى وقف إطلاق النار أثناء حرب521973، ويمكن أن يفهم ضمنيا أنه له علاقة باللاجئين الفلسطينيين، نظرا لأن الفقرة الثانية منه تهيب بالأطراف المعنية أن تبدأ في تنفيذ القرار رقم242، بعد وقف إطلاق النار، ومعلوم أن الفقرة الثالثة من القرار تشير إلى اللاجئين53.

2.2.3. المطلب الثالث: حق العودة في اتفاق أوسلو.

لقد جاء اتفاق أوسلو خاليا من النص على المرجعية الدولية لقضايا اللاجئين والنازحين الفلسطينيين حيث أهمل هذا الاتفاق ذكر قرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر بتاريخ 11ديسمبر1948، واكتفى بتشكيل لجنة رباعية مستمرة لعودة المرحلين الفلسطينيين، وإحالة موضوع اللاجئين إلى المفاوضات المتعددة والنهائية54، وجاء الاختلاف الإسرائيلي الفلسطيني حول تفسير القرار 242 الصادر عن مجلس الأمن فالطرف الفلسطيني يؤكد على ما ورد في القرار حول إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين يعني جميع اللاجئين الفلسطينيين المهجرين عام 1948-**1967** أما إسرائيل تفسر القرار على أنه يعالج مشكلة النازحين لعام 1967.

ولقد جاء الحديث عن قضية اللاجئين ضمن بنود المواد (5-12) من هذا الاتفاق55، حيث نص الاتفاق على أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها القدس واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والعلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك56، ونص على أن الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي سيقومان بدعوة حكومتي مصر والأردن لإقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون، وتتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق الأشكال التي يتم من خلالها السماح للأشخاص النازحين من الضفة وقطاع غزة عام 1967 بالعودة5857.

لقد نجحت إسرائيل في فرض تصوراتها في أوسلو وحصرت الاتفاق في فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة، وتزعم إسرائيل أن منظمة التحرير الفلسطينية تخلت في الاتفاق عن مطالبها بحق العودة وهذا التخلي يشكل انجازا لإسرائيل على حد قول رئيس الطاقم الإسرائيلي في المفاوضات59.

استغلت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاق أوسلو للتخلص من موافقتها على القرار 194 وبدأت عام 1994 لأول مرة بالامتناع عن التصويت لصالح القرار وهكذا نجحت إسرائيل عن طريق الراعي الأمريكي في إبعاد قرارات الشرعية الدولية وتجاوزها، والتي تشكل الحد الأدنى التي تطالب بها الحكومات العربية كخطوة أولى لشطبها ومسحها من الوجود وأحلت محل القرارات الدولية مرجعية المفاوضات60.

إن الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود بموجب اتفاق أوسلو دون اعتراف إسرائيل بمسؤولياتها التاريخية عن نشوء مشكلة اللاجئين وحقهم في العودة وبحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ودون الالتزام بتنفيذ حتى قرارات الشرعية الدولية، يعني تحويل حق العودة من حق شرعي غير قابل للتصرف إلى مجرد مطلب فلسطيني تجرى المساومة عليه، 61

ولقد جاءت التنازلات الفلسطينية في الوقت الذي لا تزال إسرائيل ترفض تنفيذ قرارات الشرعية الدولية والاعتراف بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني بما فيها حقه بالعودة إلى وطنه، وقاد اتفاق أوسلو إلى تحويل قضية اللاجئين من مرجعيتها الدولية القائمة على قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن، إلى قضية إقليمية عربية- إسرائيلية بين إسرائيل، ومصر، والأردن، والسلطة الفلسطينية وذلك للتوصل إلى حل إقليمي دعامته توطين اللاجئين والشطب النهائي لحقهم في العودة إلى ديارهم62. وعليه أي بعد من أبعاد الكارثة الجديدة التي حلت بقضية اللاجئين الفلسطينيين لا يمكن تفسيره خارج سياق أوسلو، فالاتفاق اعتمد التفرقة بين لاجئ عام 1948وبين نازحي عام 1967، وجرى تشتيت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين بين آليتين للتفاوض، المفاوضات المتعددة الأطراف، والمفاوضات الثنائية النهائية63. وتحويل قضية اللاجئين وحقهم في العودة من قضية أساسية تشكل جوهر الصراع إلى قضية ثانوية يتم الاتفاق على حلها في المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات النهائية.

خاتمة:

ومن كل ما سبق عرضه نستنتج أن تقرير المصير أضحى من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي، ذلك أن القواعد التي تضمنته أصبحت من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهو ما تم بالفعل في إطار الأمم المتحدة بموجب العديد من القرارات التي أكدت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين، كما أن هدر حق العودة يشكل نوعا من أنواع الإبادة الجماعية لشعب من الشعوب وذلك عن طريق إنكار حقه في الحصول على دولة باستهداف أحد أركانها الأساسية.

وقد خلصت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1- حق تقرير المصير هو أحد أهم الحقوق المعترف بها في الفقه والممارسة الدولية.
2- للشعب الفلسطيني حق في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي .
3- جميع القرارات والمواثيق الدولية أقرت واعترفت وأكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
4- العقبة أمام الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره هي عقبة سياسية وليست قانونية، ويتضح ذلك من التحيز الأمريكي للاحتلال الإسرائيلي، والغطرسة الإسرائيلية التي تستخدم القوة لمنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره.

التوصيات:

1) على الأمم المتحدة إعادة النظر بخصوص حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، بصورة تضمن عدم إساءة استخدام حق النقض من قبل أمريكا، وعدم استغلاله بصورة مجحفة ومخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي.
2) ضرورة التقيد بجميع القرارت الصادرة عن هيئة الاممالمتحدة
3) ضرورة الإسراع والفصل في القضية الفلسطينية،وارجاع حقوق الفلسطينين

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- محمد خليل النمورة، الغرب والإسلام وفلسطين، فلسطين حلحلول، مطبعة بابل،2006.
2- رمضان بابا ديجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1997.
3- نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
4- خلدون بهاء الدين أبو سعود، اثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، القدس، 2009.
5- النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2001،
6- الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك.
7- عبد الرحمان محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، ط01، 2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011.
8- مجموعة باحثين، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، ط01، 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط،عمان،2003.
9- بلونغ غيل، لاجئو 1948 الفلسطينيون وحق العودة الفردي- دراسة تحليلية في القانون الدولي، ط02، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم،2007.
10- سلمان أبو ستة حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001،.
11- عمر شلايل، فلسطين في صراع الشرق الأوسط، ط01، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2013.

ثانيا:الرسائل الجامعية

1- أيمن محمد صالح، قرار مجلس الأمن رقم242 كأداة لتسوية القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994/1995.

2- رمضان فرحات، تدرج الموقف العربي من الخيار العسكري إلى الخيار السلمي وانعكاساته على القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011،.

3- نادية شكيل ، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2012 .

ثالثا: المقالات.

1- عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، غزة.

2- ناجي صادق شراب وآخرون، الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد20، العدد،02، جامعة الأزهر، غزة،2012.

3- محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشويكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد23، العدد 01، ص397-429، الجامعة الإسلامية غزة، 2015.

4- غازي حسين، حق العودة والقانون الدولي ، مجلة الفكر السياسي، العدد24، دمشق، 2006.

5- سلمان أبو ستة تعويض اللاجئين الفلسطينيين، صحيفة الحياة العدد،13318.

رابع: النصوص القانونية

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةلعام1966 .

3- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314الصادر في 14/12/1974المتعلق بمحاولة تعريف العدوان.

5- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

6- اتفاق أوسلو 13/09/1993.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1514الصادر في14/12/1960، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الدورة29 بتاريخ 22/11/1974.الخاص بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر1948.
10-قرار الجمعية العامة رقم3376(د-30)المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.
11-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم72/13الصادر بتاريخ30/11/2017. الخاص بتجديد ولاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف.
12-القرار 237 الصادر في 14 جوان1967.

رابعا: المواقع الالكترونية.

1. قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان،**10/11/2017** موقع الجزيرة نت:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/12/24/

الهوامش:

[1] المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2 المادة الأولى من والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةلعام1966 .

3 انظر:المادة01الفقرة04 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

4 انظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314الصادر في 1974/12/14المتعلق بمحاولة تعريف العدوان.

5 محمد خليل النمورة، الغرب والإسلام وفلسطين، فلسطين حلحلول، مطبعة بابل،2006، ص350.

6 رمضان بابا ديجي وآخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت،1997، ص78.

7 نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،2008، ص235.

8 نجوى حساوي، المرجع السابق، ص235.

9 رمضان بابا ديجي وآخرون، المرجع سابق، ص106.

10 عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، غزة، ص35.

11 ناجي صادق شراب وآخرون، الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد20، العدد،02، جامعة الأزهر، غزة،2012، ص419.

12 ناجي صادق شراب وآخرون، المرجع السابق، ص420.

13 محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشويكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد23، العدد 01، ص397-429، الجامعة الإسلامية غزة، 2015، ص415.

14

15قرار مجلس الأمن بمطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان،**10/11/2017** موقع الجزيرة نت:
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/12/24/، اطلع عليه بتاريخ 2019/05/01

16 تنص المادة06 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن.

17 تنص المادة06 من ميثاق الأمم المتحدة على انه: إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن.

18 اعتبره فقهاء القانون الدولي من القواعد الآمرة ولا يجوز الانسحاب منه أو التراجع عنه، وجعل الفقهاء من مخالفته سببا لبطلان المعاهدة عملا بالمادة 53 من قانون المعاهدات.

19 المادة 03 ف03 من اتفاق أوسلو 1993/09/13.

20 المادة 03 ف01 من نفس الاتفاق.

21خلدون بهاء الدين أبو سعود، اثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، القدس، 2009، ص 190.

22 النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2001، ص312.

23 أيمن محمد صالح، قرار مجلس الأمن رقم242 كأداة لتسوية القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995/1994، ص198/197.

24 رمضان فرحات، تدرج الموقف العربي من الخيار العسكري إلى الخيار السلمي وانعكاساته على القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011، ص100.

25 جاء رأي المحكمة في معرض تعقيبها على موقف البرتغال المؤيد لحق سكان تيمور الشرقية في تقرير المصير فيما يتصل بعلاقاتهم مع اندونيسيا، مؤكدا أن إصرار البرتغال على أن حق الشعوب في تقرير المصير، كما يستنبط من

ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارسات الأمم المتحدة له صفة إلزامية عامة وهو أمر غير معيب، ولا يمكن للدول الاتفاق على مخالفته.انظر:الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك،1997، ص93-97.

26 خليل سامي على مهدي، مرجع سابق، ص434.

27 انظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم1514الصادر في1960/12/14، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

28 عبد الرحمان محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، ط01، 2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص102/101.

29 انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3214 لسنة1974 حول تعريف العدوان.

30 انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3214 لسنة1974 حول تعريف العدوان.

31انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236 الدورة29 بتاريخ 1974/11/22.الخاص بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني.

32 مجموعة باحثين، مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، ط01، 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط،عمان،2003، ص88.

33 مجموعة باحثين، المرجع السابق ، ص88.

34 بلونغ غيل، لاجئو 1948 الفلسطينيون وحق العودة الفردي- دراسة تحليلية في القانون الدولي، ط02، بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، بيت لحم،2007، ص49.

35 نجوى حساوي، مرجع سابق، ص237.

36 محمود طلب خليل النمورة، الغرب والإسلام وفلسطين، مرجع سابق، ص359.

37 انتهت اللجنة من حصر الأملاك الخاصة بالفلسطينيين، ووضعت نتائج أعمالها في جداول خاصة، غطت 150 ألف قطعة ارض تشتمل نحو خمسة ملايين دونم، وشملت أيضا أصحاب الأراضي ونوعها والضريبة المفروضة عليها وقد تم جمع نحو2.5 مليون وثيقة. انظر النفاتي زراص، مرجع سابق، ص350.

38 الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر1948.

39 الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر1948.

40 بشأن التعويض هناك سوء فهم للقرار لأنه لو قصد بالقرار إما العودة وإما التعويض، يكون القرار قد تضمن تناقضا لأنه اقر بمبدأ التنازل عن حق شخصي لا يقبل التنازل، وهو حق العودة الفردي، وأيضا الحق الجماعي في

العودة، والتعويضات هي جزء من حق العودة وهي مكملة له ولا تتعارض معه، ودونه يكون حق العودة ناقصا، وهي جزء من حق سيادة الشعب الفلسطيني على أرضه أو وطنه وإقامة دولته المستقلة، وهي جزء من حق التملك التي تكفله الشرعية الدولية ويكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتعويضات مرتبطة بمسؤولية الطرف المعتدي الذي قتل وشرد واحتل وابعد ، لهذا فان من حق الطرف المتضرر أن يحصل على تعويضات: للمزيد حول حق العودة والتعويض .انظر: سلمان أبو ستة حق العودة مقدس وقانوني وممكن، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،2001، ص38وما بعدها.

41 النفاتي زراص، مرجع سابق، ص351.

42 بلونغ جيل، مرجع سابق، ص10.

43 وهي اللجنة الخاصة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، والتي أنشأت بموجب قرار الجمعية العامة رقم3376(د-30)المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، وأناطت بها مهمة التوصية ببرنامج يرمي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير قابلة للتصرف ومنها الحق في العودة والتعويض ويشمل البرنامج التنفيذي على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتناول عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة حرب 1967 وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم237 لعام 1967.

المرحلة الثانية:عودة اللاجئين الذين اخرجوا من ديارهم في الفترة ما بين1967/1948، ولقد أدى الرفض الإسرائيلي والفيتو الأمريكي إلى عدم تنفيذ هذه الخطة.انظر: شعوان جبارين، مرجع سابق، ص299/298.

44 غازي حسين، حق العودة والقانون الدولي ، مجلة الفكر السياسي، العدد24، دمشق، 2006.

4545 انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم13/72الصادر بتاريخ2017/11/30. الخاص بتجديد ولاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف.

46 سلمان أبو ستة تعويض اللاجئين الفلسطينيين، صحيفة الحياة العدد،13318، ص14.

47 سلمان أبو ستة، المرجع السابق، ص14.

48 النفاتي زراص ، مرجع سابق، ص351.

49 انظر: الفقرة الأولى من القرار 237 الصادر في 14 جوان1967.

50 يعد هذا القرار من أهم القرارات التي لا تزال تستند إليها كافة مشاريع التسوية إلى الآن، وقد قدمت بريطانيا هذا المشروع، ووافق عليه مجلس الأمن بالإجماع، ولقد رفضته منظمة التحرير الفلسطينية وكل المنظمات الفدائية.انظر: محسن صالح، فلسطين-سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، كوالالامبور، ماليزيا،2002، ص272.
وللمزيد حول هذا القرار انظر الباب الأول الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص165وما بعدها.

51 نادية شكيل، حق العودة للفلسطينيين على ضوء قرارات الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2012 ، ص75.

52 الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم338 الصادر في 1973/10/22.

53 عمر شلايل، فلسطين في صراع الشرق الأوسط، ط01، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس،2013، ص199/198.

54 النفاتي زراص، مرجع سابق، ص355.

55 عمر شلايل، مرجع سابق، ص 393.

56 راجع المادة 05 من اتفاق أوسلو، المؤرخ في 13سبتمبر1993.

57 راجع المادة 12 من نفس الاتفاق.

58

59 غازي حسين، مرجع سابق، ص 71.

60نفس المرجع، ص 72/71.

61 نفس المرجع، ص 71.

62 غازي حسين، مرجع سابق، ص 71.

63 النفاتي زراص، مرجع سابق، ص360.